

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-429) |

الصادر في الدعوى رقم (V-30245-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو
المصلحة - رفض الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المدعي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه (البنك ...
التجاري) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة إلى المدعي - دلت النصوص النظامية
على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي
سبب آخر ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة
من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن الصفة منتفية عن المدعى عليه في هذه الدعوى
وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى
شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١)
بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في
الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى
الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم
(٢٠٢٠-٣٠٢٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), تقدّم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك ... التجاري سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغ قدره (٤٢,٥٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري.

وبعرض ذلك على المدعى عليه لم يقدم أي رد.

وفي يوم الخميس ١٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبليغهما بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٣٠/٠٥/٢٠٢١م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...). وحضر وكيل المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، كما أفاد بأنه قام بدفع مبلغ (٤٢,٥٠٠) ريال، للبائع يمثل قيمة الضريبة عن المسكن الأول كما أفاد بأنه قد سلم للبائع شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول. وباطلاع وكيل المدعى عليه على لائحة الدعوى طلب مهلة للرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغ قدره (٤٢,٥٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صحة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن من الثابت من ملف الدعوى أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه تقدم بدعواه هذه بقصد استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعى عليه / البنك ... التجاري ، بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٠٤/١٤٣٩هـ والقاضي بتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٥٠,٠٠٠ ريال سعودي»، وحيث أن المدعى عليه ليس الجهة المعنية بطلب استرداد المبلغ، وأن وما قام به من إجراء بتقديم شهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول لوزارة الإسكان والاستفادة منها يُعد إجراءً صحيحاً ومتوافقاً مع الامر الملكي المشار إليه أعلاه ، وحيث ثبت للدائرة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى بأن المدعي قام بدفع مبلغ الضريبة عن المسكن الأول وقدره (٤٢,٥٠٠) ريال لبائع العقار الأصلي وليس للمدعى عليه، الأمر الذي ثبت للدائرة معه أن الصفة منتفية عن المدعى عليه في هذه الدعوى وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.